١٣- ما يحرم على الجنب

السؤال - أنا مدرسة دين ، وأحياناً أحمل كتاب الدين وفيه آيات قرآنية ، وأقرأ بعض الآيات وأنا فى عادتى الشهرية ، وأحياناً أقرأ القرآن وأنا مكشوفة الرأس فهل هذا جائز ؟

الجواب - يحرم على الحائض والنفساء ومن عليها جنابة : الصلاة والطواف والمكث فى المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

أما حملها لكتاب الدين فليس ممنوعاً لأنه ليس بمصحف ولا ينطبق عليه قول الله تعالى﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [سورة الواقعة : ٧٧ - ٧٩] وأما قراءتها للقرآن من غير مس المصحف ولا حمله فممنوع أيضاً عند جمهور العلماء للحديث الذى رواه أصحاب السنن أن النبى ﷺ كان لا يحجبه عن القراءة شئ إلا الجنابة . وصحح الترمذى هذا الحديث ، وقيل : إنه حسن يصلح للاحتجاج به . وللحديث الذى رواه أحمد عن على رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال « هكذا لمن ليس بجنب ، أما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى : رجاله موثقون .

وغير الجمهور أجاز القراءة للجنب ، وقال البخارى : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ، وذهب أبو حنيفة إلى جواز قراءة ما دون الآية .

وبعد عرض هذه الآراء يختار قول الجمهور فى المنع ، ولا يجوز للمدرسة التى ليست طاهرة أن تقرأ شيئاً منه عند دراسة الدين ما دامت لا توجد ضرورة لقراءتها ، ويمكنها أن تؤجل دراسة هذا الباب الذى فيه قرآن حتى تطهر ، فإن تحتمت القراءة جازت قراءة آية أو أقل أى الاقتصار على الضرورى ، محافظة على

قدسية القرآن وفى «فقه المذاهب» نشر أوقاف مصر أن المالكية أجازوا للخائض والنفساء قراءة القرآن حال نزول الدم؛ أما بعد انقطاعه فلا تجوز القراءة قبل الاغتسال، وذلك لتمكّنهما من التطهر.

أما قراءة الأحاديث النبوية وذكر الله بما ليس بقرآن والصلاة على النبى ﷺ وإجابة المؤذن فلا حرمة ولا كراهة فيها مع الجنابة.

وقراءة القرآن جائزة ورأسها مكشوفة أو بملابس البيت ما دام لا يوجد أجنبى يراها، وإن كان الأفضل الستر الكامل والطهارة واستقبال القبلة، زيادة فى الأجر.

هذا، ولا يجوز لها أن تدخل المسجد وتمكث فيه لحضور درس علمى حتى تطهر، لنهى النبى ﷺ عنه كما رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل بجواز مكث الحائض فى المسجد إلا زيد بن ثابت إذا أمن تلويثها للمسجد. يقول الشوكانى فى «نيل الأوطار ج١ ص٢٤٩»: وحكاه الخطابى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر. ومَنَعَ من دخولها سفيان وأصحاب الرأى، وهو المشهور من مذهب مالك.

* * *

١٤- مدة النفاس

السؤال – ما هى أقل مدة النفاس للمرأة وما أكثرها ؟

الجواب – النفاس هو الدم الذى يخرج من المرأة مع الولادة ، ولا حَدَّ لأقل مدته ، فقد تكون لحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ، ووجب عليها ما وجب على الطاهرات من صلاة وغيرها ، وأقله عند أبى حنيفة أحد عشر يوماً ، أما أكثر مدة النفاس فهى ستون يوماً عند الشافعية والمالكية ، وأربعون يوماً عند الأحناف والحنابلة ، والغالب أربعون يوماً كما قال الشافعية .

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً . رواه الخمسة إلا النسائى ، وقال الترمذى بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى ، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

يقول الشوكانى فى « نيل الأوطار ج١ ص٣٠٧ » : واختلف العلماء فى تقدير أقل النفاس ، فعند العترة – الشيعة – والشافعى ومحمد : لا حدَّ لأقله ، واستدلوا بما سبق من قوله « فإن رأت الطهر قبل ذلك » وقال زيد بن على : ثلاثة أقراء ، فإن كانت المرأة تحيض خمساً فأقل نفاسها خمسة عشر يوماً ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوماً كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق ، وقال الثورى : ثلاثة أيام ، وجميع الأقوال ، ما عدا الأول ، لا دليل عليها ، ولا مستند لها إلا الظنون .

* * *

١٥- نقض الوضوء باللمس

السؤال - كثيراً ما أتعرض فى عملى وفى ركوب المواصلات العامة إلى لمس رجل أجنبى ليدى ، وأكون متوضئة لأتمكن من الصلاة فى محل عملى ، فماذا أفعل والوضوء قد يكون صعباً فى المكان الذى أعمل فيه ؟

الجواب - بعد التوصية بالمحافظة على أداء الصلوات فى أوقاتها أثناء العمل، وبعدم التعمد لملامسة أى رجل أجنبى ، فإن حكم انتقاض الوضوء باللمس بين الرجل والمرأة ورد فيه قول الله تعالى فى آية الوضوء ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [سورة المائدة : ٦] . وجمهور الفقهاء على أن المراد بالملامسة اللمس ، أى مباشرة الجلد للجلد من الجنسين من أى عضو من الأعضاء بدون حائل بينهما ، وذلك بدليل القراءة الثانية « أو لمستم النساء » والشافعى رأى أن اللمس ينقض الوضوء على كل حال ، سواء أكان بلذة أم بغيرها ، وسواء أكان بعمد أم بغير عمد . لتصريح ابن عمر رضى الله عنهما بأن من قبَّل امرأته أو جَسَّها بيده فعليه الوضوء وكذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه : القبلة من اللمس وفيها الوضوء .

والإمام مالك يرى أن اللمس ينقض الوضوء إذا قصدت اللذة أو وجدت ، أما أبو حنيفة فيرى أن اللمس باليد مثلاً لا ينقض الوضوء حتى لو كان عمداً وبشهوة . وحجته فى ذلك تفسيره لقوله تعالى ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ بالمجامعة، معتمداً على ما ورد من أن النبى ﷺ كان يقبّل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ ، كما رواه أبو داود والنسائى وغيرهما عن عائشة لكن نقاد الحديث قالوا: إن الحديث مرسل يضعف الاحتجاج به ، كما أعتمد أبو حنيفة أيضاً على ما رواه مسلم أن عائشة رضى الله عنها وضعت يدها على باطن قدم النبى ﷺ وهو يصلى . لكن أجيب عنه باحتمال أن يكون ذلك بحائل .

فموضوع نقض الوضوء باللمس فيه خلاف ، والأدلة لا تسلم من المناقشة،

وقد حاول البعض التوفيق بين النصوص فقال : إن الزوجة مستثناة من حكم اللمس لفعل النبى ﷺ ، أما غيرها ففيه الخلاف . وقد يكون من التوسط أن النقض يكون عند الشهوة ، وكل إنسان أدرى بنفسه وما يكون فيه خير الطرفين، وقد يكون للظروف دخل فى اختيار أحد هذه الآراء ، والاحتياط أسلم ، ولئن كان فى الدين يسر فإنه فى نطاق تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، ولو أن المتوضئة مسحت ربع رأسها أو مسحته كله كان ذلك أفضل .

* * *

obeikandl.com

١٦- المسح على الخمار

السؤال – شعرى يتقصف ويتساقط من كثرة استعمال الماء عند مسحه فى الوضوء ، فهل يجوز لى أن أكتفى بالمسح على الإيشارب المغطى لرأسى ؟

الجواب – روى مسلم والترمذى عن المغيرة بن شعبة قال : توضأ رسول الله ﷺ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، وروى مسلم وغيره عن بلال قال : مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار .

المراد بالخمار كل ما يغطى الرأس من الرجل أو المرأة ، ومنه العمامة للرجل والطرحة وما يماثلها للمرأة ، قال جمهور الفقهاء ، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعى ، لا يجوز الاقتصار فى الوضوء على المسح على العمامة أو الخمار ، ويجوز تبعاً ، يعنى أن يمسح الناصية المكشوفة ، ثم يكمل على غطاء الرأس بالمسح ، ولا يجب خلعه لمسح الشعر .

وحجة هؤلاء أن فرض المسح على الرأس كما فى الآية ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ والحديث فى المسح على العمامة محتمل التأويل ، يعنى يكون مسحها تبعاً لمسح الناصية المكشوفة ، فلا يترك المتيقّن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس .

وأحمد بن حنبل هو الذى قال بجواز الاكتفاء بالمسح على العمامة والخمار، واعتمد على الحديث الذى رواه هو وأبو داود : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فأصابهم البرد . فلما قدموا شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب ، أى العمائم ، وهذا الحديث ضعيف كما قال النقاد ، فلا يعارض القوى . والقائلون بالجواز بعضهم اشترط ما يشترط فى المسح على الخفين من لبس الخمار على طهارة ، وألا يتجاوز يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر .

ومهما يكن من شئ فأن المسح على الرأس هو الواجب كما قال الجمهور ، وليس فيه مشقة لأن بعضهم قال : يكفى مسح بعض الشعرات ثلاثاً فما فوقها ، لا جميع الشعر ، ومن كان شعرها يتأثر بمسحه كله فلتمسح قليلاً منه فهو كاف، على أن ذلك فى الوضوء ، أما فى الغسل فلابد من غسل الشعر كله .

١٧- الثياب والجنابة

السؤال – هل تجوز الصلاة فى الثوب الذى أصابه شئ من الجنابة ، وهل يجب غسل الملابس التى كنت ألبسها أثناء فترة الحيض والنفاس ؟

الجواب – الماء الذى يخرج من الرجل أو المرأة أثناء الجماع « المنى » طاهر كما قال الشافعى، لما رواه البيهقى أن النبى ﷺ سئل عن المنى يصيب الثوب فقال « إنما هو كالبصاق أو كالمخاط » ولأنه الأصل الذى يخلق منه الإنسان ، والإنسان طاهر فلا وجه لكون أصله نجساً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل بطهارته، بناء على قول عائشة رضى الله عنها : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى به ، وجاء فى رواية الدارقطنى بلفظ : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً . ويحتمل أن فركه إذا كان يابساً وغسله إن كان رطباً ليس لأنه نجس ، بل حياء من أن يُرى ذلك فى ثوبه ﷺ إذا خرج يصلى بالناس ، والعرف له حكمه فى مثل هذه الحالة، وهو القدوة للناس فى الذوق والأدب والكمال.

ومن هنا نقول : لا بأس من الصلاة فى الثوب الذى أصابه شئ من ذلك . وملابس الحائض والنفساء إذا لم يصيبها شئ من الدم . طاهرة لا يجب غسلها ، وللمرأة بعد الطهارة أن تصلى فى هذه الملابس دون حرج . فإذا غسلت كان ذلك من باب الاحتياط وليس على سبيل الوجوب .

وقد يعتقد بعض النساء أن لفترة الحيض والنفاس ملابس خاصة لا يجوز استعمالها أبداً للصلاة مهما كانت نظيفة وطاهرة ، وهذا اعتقاد لا أصل له فى الدين .

هذا ، والإفرازات الأخرى غير المنى نجسة يجب التطهر بغسل موضعها من الثوب أو العضو الذى أصيب به ، ومن هذه الإفرازات ما يسمى بالمذى ، وهو ماء أبيض رقيق يخرج بدون لذة بعد الملاعبة أو النظر أو الفكر ، والودى وهو ماء ثخين يخرج عقب البول غالباً ، وكذلك الإفرازات التى تخرج أثناء الحمل أو فى فترة الطهر بين الحيضتين – لا يجب الغسل من كل ذلك ، بل يغسل الموضع الذى أصيب به فقط . [فتاوى ابن تيمية ج٢١ ص٥٨٧ وما بعدها]

١٨ - طهارة الكولونيا

السؤال - سمعت بعض الناس يقولون : إن الكولونيا والعطور المحلولة في الكحول نجسة ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب - الكحول لم يرد فيه نص في القرآن والسنة وكتب الفقهاء المتقدمين ، وعندما انتشر اختلفت الأنظار في حكمه ، فقال بعض العلماء : إنه من قبيل المسكرات كالخمر ، وقال آخرون : إنه من قبيل المواد السامة أو شديدة الضرر ، والكل متفقون على حرمة تناوله ، لأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

والقائلون بأنه كالخمر اختلفوا في نجاسته ، فالأئمة الأربعة على أن الخمر نجسة، بدليل قوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [سورة المائدة : ٩٠] حيث قالوا: إن الرجس هو النجس أو المستقذر والخبيث، وحكم الشرع بأنها رجس ويجب اجتنابها فتكون مع حرمتها نجسة، وعلى هذا يكون الكحول نجساً .

وخالف في هذا الحكم الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك ، والليث بن سعد والمزني صاحب الإمام الشافعي وبعض المتأخرين والظاهرية ، فقالوا : إن الخمر طاهرة ، بدليل أمر النبي ﷺ بسفكها في الطرقات عندما جاء الأمر بتحريمها ، ولو كانت نجسة ما فعل الصحابة ذلك ، لأن الرسول نهى عن تلويث الطرق بالتخلي فيها – البول والبراز – وردوا دليل الجمهور بأن الرجس إذا أريد به النجس ، فالنجاسة هنا حكمية كما قال تعالى في المشركين ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ**

نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة : ٢٨] وليست أبْدَانهم نجسة حتى يغسل الثوب أو العضو الذى لامسها . ويقوى ذلك أن الرجس وصف به كل ما ذكر فى الآية مع الخمر وهو الميسر والأنصاب والأزلام . ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء نجاسة عينية . فالخمر كذلك ليست نجاستها عينية بل حكمية ، وبالتالى يكون الكحول طاهراً.

وبدون دخول فى تفاصيل هذا الخلاف وردّ كل فريق على أدلة الآخر (١)، نقول : إن الخمر نجسة عند الجمهور ، طاهرة عند غيرهم ، والكحول تابع لها فى الحكم .

أما من جعل الكحول من المواد السامة والضارة فقد حكم بطهارته كطهارة الحشيش والأفيون .

حيث لم يقل أحد بنجاستها نجاسة عينية وإن كانت نجسة حكماً بمعنى أنها محرمة .

واختار طهارة الخمر الشوكانى صاحب « نيل الأوطار » والصنعانى صاحب « سبل السلام » وصديق حسن خان صاحب كتاب " الروضة البهية " والشيخ محمد رشيد رضا فى تفسيره " المنار " (٢) حيث قال : إن الخمر مختلف فى نجاستها عند علماء المسلمين ، وإن النبيذ طاهر عند أبى حنيفة ، وفيه الكحول قطعاً ، وأن الكحول ليس خمراً ، والأعطار الإفرنجية ليست كحولا ، إنما يوجد فيها الكحول كما يوجد فى غيرها من المواد الطاهرة بالإجماع ، وأنه لا وجه للقول بنجاستها حتى عند القائلين بنجاسة الخمر .

بعد هذا أقول : لعل من التيسير بعد شيوع استعمال الكحول فى الطب

---

(١) انظر الإسلام ومشاكل الحياة ص٤٠ – ٤٥ وانظر « أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام » المجلد الأول.

(٢) مجلد ٤ ص٥٠٠ ، ٨٢١ ، ٨٦٦ ، ٨٧٠

والتطهير والتحاليل المختلفة والعطور وغيرها ، الميل إلى القول بطهارته إن عُدَّ من المواد السامة والضارة ، وإن كان يستعمل أحياناً للسكر كالخمر فإن نجاستها غير متفق عليها ، وبخاصة إن كانت من غير عصير العنب ، وهو يستخرج الآن من مواد مختلفة ، وعلى هذا تكون الكولونيا والعطور المحلولة فى الكحول طاهرة . «انظر فتوى دار الإفتاء المصرية » (١).

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية المجلد الخامس ص١٦٥٢

obeikandl.com

١٩- الصلاة فريضة على الرجال والنساء

السؤال - أنا ست بيت وأظل طول يومى فى خدمة أولادى وإدارة منزلى، ويشغلنى ذلك عن أداء الصلوات ، فأحياناً أصلى وأحياناً لا أصلى . فهل خدمتى لأولادى وزوجى تقوم مقام الصلاة ؟

الجواب - قال تعالى ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** ﴾ [سورة النساء : ١٠٣] وقال ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ [سورة العنكبوت : ٤٥] وقال ﷺ « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » (١) وقال عندما ذكرت الصلاة « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبىّ بن خلف » رواه أحمد بإسناد جيد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه .

هذه النصوص وغيرها كثير تفيد أن الصلاة مفروضة ، ولها أثرها الحسن فى السلوك ، وثوابها العظيم يوم القيامة ، وأن من تركها فقد كفر ، وذلك إذا جحد وجوبها وأنكر أنها مفروضة عليه فوجوبها أمر مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة ، أما من تركها كسلاً وتهاوناً مع الاعتقاد بأنها مفروضة عليه فهو مؤمن عاص وفاسق ، عقابه شديد عند الله إن لم يغفر له .

والصلاة واجبة على الرجل والمرأة على السواء ، وكثيراً ما يأتى الخطاب والحديث فى القرآن الكريم عن الرجال ويشمل النساء أيضاً ، لأن الرجل هو الأصل فى التكليف لخلقه أولا ، والمرأة تبع له ، وأحياناً يأتى النص على النساء ، استجابة لسؤال ، فقد أخرج الترمذى بطريق حسن عن أم عمارة أنها قالت للنبى ﷺ : ما أرى كل شئ إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشئ ، فنزلت :

---

(١) رواه مسلم

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ..... ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥] كما أخرج الترمذى وغيره أن أم سلمة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء فى الهجرة بشئ، فأنزل الله تعالى ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ....** ﴾

[سورة آل عمران : ١٩٥]

وأى عمل من الأعمال الخيرية لا يغنى عن الصلاة ، فلم يضعها النبى صلى الله عليه وسلم عن أى أحد مهما كان عنده من أعباء وأعذار ، وعلى المرأة أن تؤمن بذلك ، والصلاة نور وبركة وعون على الإخلاص فى كل عمل .

* * *

٢٠- صلاة المرأة فى المسجد

السؤال – أحب صلاة الجماعة لكثرة ثوابها ، ولذلك أذهب إلى المسجد لصلاتها ، فسمعت أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب – روى الطبرانى بإسناد حسن عن عبد لله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « النساء عورة ، وإن المرأة تخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلى فى مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها » .

وورد عن أم حميد ، امرأة أبى حميد الساعدى ، أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : إنى أحب الصلاة معك ، فقال « قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك ، خير من صلاتك فى مسجدى » قال الراوى : فأمرت فَبُنِىَ لها مسجد فى أقصى شئ من بيتها وأظلمه ، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل ، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وبَوَّبَ عليه ابن خزيمة (باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى ﷺ وإن كانت صلاة فى مسجد النبى ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد ، ماعدا المسجد الحرام ، وفيه دليل على أن قول النبى صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » إنما أريد به صلاة الرجال دون النساء ..... انتهى كلامه [١] .

يؤخذ من هذا أن صلاة المرأة فى بيتها منفردة أفضل من صلاتها فى المسجد

---

(١) الترغيب والترهيب ج١ ص١٠٠

جماعة ، لكنها لوصلت فى المسجد فلا مانع ، بدليل حديث رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » . وإذا كان النساء يصلين فى المسجد خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن ذهابهن ما كان لمجرد الصلاة ، بل كان أيضاً للتفقه فى الدين وسماع الوحى وتعلّم إتقان الصلاة عملياً خلفه .

وإذا جازت صلاتها فى المسجد فليكن ذلك بإذن زوجها، مع التزام كل الآداب الشرعية لخروج المرأة ، وإلا حرم خروجها ، وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل .

* * *

٢١- إمامة المرأة فى الصلاة

السؤال – هل يصح للمرأة أن تصلى إماماً بأولادها ، أو بنساء زميلات لها فى العمل ؟

الجواب – معلوم أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، والنصوص فى ذلك كثيرة، وإذا كان الإسلام يفضل أن تصلى المرأة فى بيتها بدل أن تصلى فى المسجد من أجل ثواب الجماعة ، فإنه يمكنها أن تقيم صلاة الجماعة فى بيتها ، أو فى المدرسة التى تتعلم أو تعلّم فيها ، أو العمل الذى تمارسه مع الزميلات .

فإذا كان فى البيت زوجها أو ولدها أو أبوها أو أخوها مثلاً ، كان هو الإمام والمرأة مأمومة ، وكذلك فى المدرسة أو العمل يجوز أن يصلى بالنساء أحد المدرسين أو أحد الزملاء ، سواء أكانت الصلاة فى مسجد أو مكان معد لذلك . فإذا لم يوجد رجل يمكن للمرأة أن تكون إماماً لبناتها أو نساء أخريات فى المنزل، أو للزميلات فى المدرسة والعمل ، وذلك على رأى جمهور الأئمة .

والإمام مالك هو الذى منع أن تكون المرأة إماماً مطلقاً ، للرجال أو النساء ، ولكن لا يجوز أن يقتدى بها الرجل ، حتى ابنها أو أبوها أو أخوها ، فإمامتها جائزة للنساء فقط ، روى أبو داود والحاكم وابن خزيمة وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل لأم ورقة مؤذناً ، وأباح لها أن تؤم أهل بيتها ، أى النساء فقط ، وذلك لحديث رواه ابن ماجه عن جابر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « لا تؤمَّن امرأة رجلاً ، لا فاجراً ولا مؤمناً » وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها تؤم النساء وتقف معهن فى الصف وكذلك كانت أم سلمة تفعله ويرى بعض الأئمة أن المرأة إذا كانت إماماً للنساء تقف معهن فى الصف ولا تتقدم عليهن ، لكن لو تقدمت عليهن فصلاتها وصلاة المأمومات صحيحة ، لعدم ورود النهى عن ذلك .

هذا ، ومن الخير أن يشجع رب البيت أفراد أسرته على الصلاة ، وذلك بأن يصلى بهم جماعة ، فقد قال بعض الفقهاء : إن ذلك أفضل من أن يتركهم ليصلى فى المسجد ، فربما تهاونوا فيها ، على ألا يكون ذلك سمة أهل الحى بحيث تعطل صلاة الجماعة فى المسجد ، فإن إقامتها فيه فرض كفاية على المعتمد من الأقوال .

٢٢- الصلاة خلف الإذاعة

السؤال - فى أحيان كثيرة لا أستطيع صلاة الجمعة فى المسجد ، كما لا أستطيع صلاة الفجر فيه ، فهل يمكن أن أضع الراديو أمامى ، وهو يذيع صلاة الجمعة وصلاة الفجر ، وأصلى بصلاة الإمام ؟

الجواب - أولاً نقول : إن صلاة الجمعة غير واجبة على المرأة ، وذلك للحديث الذى رواه أبو داود والحاكم وصححه غير واحد «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » ولحديث أم عطية الذى أخرجه ابن خزيمة : نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا .

لكن مع ذلك لو صلت الجمعة صحت واغنتها عن صلاة الظهر باتفاق الفقهاء ، وهل يستحب لها صلاتها ؟ قال الأحناف : الأفضل لها أن تصلى فى بيتها ظهراً ، لمنعها عن الجماعة ، سواء أكانت عجوزا أم غيرها ، وقال المالكية : إن كانت عجوزاً لا أرب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة ، وإن كان فيها أربٌ كره حضورها ، أما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور ، وإلاّ كره ، وقال الحنابلة : يباح لها الحضور لصلاة الجمعة إن كانت غير حسناء ، فإن كانت حسناء كره ، وقال الشافعية : يكره للمرأة حضور الجماعة إن كانت غير مشتهاة ولو فى ثياب بالية ، وكذا غير المشتهاة إن تزينت أو تطيبت ، وكل ذلك إذا أذن لها وليها بالحضور ، وإلا حرم عليها حضور الجماعة ، كما يحرم حضورها إذا خيفت الفتنة . (١)

وثانياً - لا تصح صلاة الجماعة فى البيت خلف الراديو أو التلفزيون ، سواء

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج٣ ص٢٤١ والفقه على المذاهب الأربعة ص٢٩٩

أكان ذلك لصلاة الجمعة أم لغيرها : فالراديو أو التلفزيون ليس إماماً مكلفاً يقتدى به ، وصلاة الجمعة فى البيت لا تصح عند المالكية ، لاشتراط أدائها فى المسجد ، وكذلك صلاة الجماعة باطلة عند الأحناف لاختلاف مكان الإمام والمأموم ، وعند الحنابلة إذا حال بين البيوت والمسجد الذى تذاع منه الصلاة طريق مزدحم ، وعند الشافعية إذا زادت المسافة بين المسجد والبيوت على ثلثمائة ذراع، وكل ذلك زيادة على أن الإمام الذى يصلى فى المسجد قد يكون خلف من يصلى فى البيت ، كأن تكون الإذاعة مثلاً من الإسكندرية والمصلى فى القاهرة بين القبلة والإمام ، وكل هذا يبطل الصلاة .

* * *

obeikandl.com

٢٣- عورة المرأة فى الصلاة

السؤال - فى بعض الأحيان لا أجد ثوباً طويلاً أصلى فيه ، وأخشى أن تفوت منى الصلاة ، فهل يصح أن أصلى فى ملابسى العادية ؟

الجواب - روى أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى أن النبى ﷺ قال « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وروى أبو داود عن أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ : أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار ؟ فقال « إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها » الخمار هو غطاء الرأس ، والإزار ما يستر الجزء الأسفل من الجسم ، والدرع ما يستر أعلاه ، وهو للمرأة ما يغطى بدنها ورجليها .

قال الشافعية : جسم المرأة كله عورة فى الصلاة يجب ستره ، ما عدا الوجه والكفين ، وقال الأحناف جسمها كله عورة ماعدا باطن الكفين وظاهر القدمين ، فهما ليسا بعورة . وعلى هذا لو ظهر شئ من هذه العورة بطلت الصلاة ووجبت إعادتها مع الستر .

والمالكية قسموا عورة المرأة فى الصلاة قسمين ، عورة مغلظة وعورة مخففة، والمغلظة هى جميع بدنها ماعدا الأطراف والصدر وما حاذاها من الظهر ، والمخففة هى الصدر وما حاذاه من الظهر، والذراعين والعنق والرأس ، ومن الركبة إلى آخر القدم ، أما الوجه والكفان فليسا من العورة مطلقاً .

ثم قال المالكية : من صلت مكشوفة العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلاً مع القدرة على الستر بطلت الصلاة إن كانت قادرة ذاكرة ، وأعادتها وجوباً . أما العورة المخففة فإنّ كشفها لا يبطل الصلاة وإن كان الكشف حراماً أو مكروهاً . لكن تستحب إعادتها مستورة مادام وقت الصلاة باقياً .

وعلى هذا يجوز للمرأة فى بعض الأحيان أن تتبع رأى المالكية فتصلى فى ثيابها العادية التى تكشف أطرافها ، كالرأس واليدين والرجلين ، وبخاصة إذا كانت فى سفر أو فى عمل ، ويستحب لها إعادتها بثوب سابغ إن عادت إلى بيتها والوقت ما يزال باقياً ، وإلا فلا إعادة ، وفى هذا تشجيع للمرأة على الصلاة، مع نصحها فى الوضوء أن تمسح كل رأسها .

٢٤- انشغال الذهن فى الصلاة

السؤال - فى أثناء الصلاة أفكر فى أشياء كثيرة لدرجة أنى أشك فى عمل بعض الأركان وفى عدد الركعات ، فأقطع الصلاة وأعيدها فيحصل لى مثل هذا التفكير ، فما حكم هذه الصلاة ، وكيف أتخلص من التفكير فى أثنائها ؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ [سورة المؤمنون : ١ ، ٢] ويقول ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ** ﴾ [سورة البقرة : ٤٥] الخشوع فى الصلاة هو حضور الذهن والقلب لإدراك معنى ما يقال فيها ويفعل ، وهو مطلوب حتى يحس المصلى جلال الموقف ويستعذب مناجاة الله فلا يستثقلها عليه ، وبقدر ما يكون الخشوع فيها مع تمام الأركان والشروط يكون أثرها فى النفس والسلوك . وفى تقدير الجزاء عليها ، فقد جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها " وفى حديث مرسل « لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه » وفى قول ابن عباس « ليس للرجل من صلاته إلا ما عقل منها » .

وهل يستطيع كل إنسان أن يحقق هذا الخشوع الذى ينقطع به التفكير وتسكن الجوارح ؟ إذا أمكن أن يتحقق ذلك عند بعض الصفوة من الناس فإنه صعب على عامتهم ، وقد ثبت ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ومن فعله ، ففى حديث البخارى ومسلم « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُرَاطٌ حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثُوّب - أقيم للصلاة - أدبر،

فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا – اذكر كذا : لِمَا لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى » وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ صلى صلاة رباعية وسلّم من ركعتين ، فنبهه ذو اليدين فأكملها أربعاً ، وقال فيما رواه الجماعة إلا الترمذى « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى » وما نسب إليه أنه قال « إنى لا أنسى ولكن أُنَسَّى – بضم الهمزة وفتح النون – لأَسُنَّ » فلا أصل له كما قال الحافظ ابن حجر.

وانشغال الفكر بغير الصلاة لا يبطلها ولا يوجب إعادتها ، وإن كان يقلل من ثوابها ، ومن شك وهو فى الصلاة أنه ترك ركناً منها عاد إليه وأتى به إن كان الشك قبل الوصول إلى ركن مماثل لما شك فى تركه ، فإن كان بعد أن أتى بمثله سَدَّ مسدّه ووجبت عليه ركعة ، ومن شك فى عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وكمّل الصلاة ، وسجد للسهو ، وإن كان هذا السجود سنة وليس بواجب، ويمكن الإتيان به قبل السلام أو بعده على اختلاف فى المذاهب التى لا يتحتم الأخذ بواحد منها دون غيره .

والذى يساعد المصلى على عدم السهو وشرود الذهن هو استشعار عظمة الله والإقبال عليه رجاء لثوابه وخوفاً من عقابه ، ومحاولة دفع الخواطر وعدم الاسترسال معها ، والبعد عن المؤثرات المنظورة والمسموعة التى يشغل الذهن بها، كالصور والنقوش والإذاعة ، وعدم القيام مباشرة إلى الصلاة وقد كان مشغولاً بعمل هام فإنه سيلازمه التفكير فيه وهو يصلى ، بل تكون هناك فترة استراحة بين العمل والصلاة ، وقد يساعد الوضوء على ذلك .

والخلاصة أن شرود الذهن أحياناً فى الصلاة لا يبطلها ، ويحتاج إلى مجاهدة قوية ، وبالمثابرة على هذه المجاهدة قد تتحول إلى عادة أو عمل سهل ، ولا ينبغى أن يضيق الإنسان ذرعاً بهذه المجاهدة فقد يشرح الله الصدر ويقوى

النفس ، فيصل إلى الخشوع المطلوب ، فكما يقال : أول الغيث قطر ثم ينهمر ، والحلم بالتحلّم ، والعلم بالتعلم ، يقول ابن عطاء الله السكندرى : لا تترك الذكر لعدم حضور قلبك مع الله فيه ، لأن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك فى وجود ذكره ، فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور ، وما ذلك على الله بعزيز[1] .

* * *

(١) شرح ابن عجيبة لحكم ابن عطاء الله السكندرى ج١ ص٧٩

obeikandl.com

٢٥- صلاة غير المتحجبة

السؤال - أنا سيدة على خلق وسلوك مستقيم ، وأحافظ على الصلوات فى أوقاتها ، ولكنى أضطر مجاراة للعرف أن أكشف رأسى عند خروجى من البيت ، وأحياناً أضع بعض الزينة فهل تبطل صلاتى ، أو يبطل صيامى ؟ وهل عبادتى غير مقبولة عند الله ؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً** ﴾ [سورة الكهف : ٣٠] ويقول ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [سورة المائدة : ٢٧] .

إن العبادة إذا صحت بأركانها وشروطها لا تبطل ولا تجب إعادتها ، ولكن قبول الله لها يتوقف على أمور أخرى غير الهيئة الظاهرة للعبادة ، ومنها الخشوع والإخلاص لله تعالى ، والإنسان أدرى بنفسه فى ذلك ، ومن علامة قبول الصلاة والصيام ظهور أثرهما على السلوك ، وقد جاء فى الحديث « إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتى ، ولم يستطل على خلقى ، ولم يَبِتْ مُصِرّاً على معصيتى وقطع النهار فى ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ، ورحم المصاب ..... » [١] قال تعالى ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ [سورة العنكبوت : ٤٥] فإذا لم تنتج الصلاة ستراً لما حرّم الله كشفه من العورات كان ذلك دليلاً على أنها أديت أداء صورياً خالياً من الرهبة والخشوع .

والنبى صلى الله عليه وسلم ذكرت عنده امرأة بكثرة صلاتها وصيامها إلا أنها تؤذى جيرانها فقال « لا خير فيها هى فى النار » [٢] وفى البخارى « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » ومهما

---

(١) رواه البزار « الترغيب ج١ ص١٤٢ »

(٢) رواه أحمد والحاكم وصححه .

يكن من شئ فإن العبادة إذا وقعت صحيحة مع خشوع وإخلاص يرجى قبولها ، ولها ثوابها عند الله ، وإذا مرت بالإنسان لحظة ضعف – كما يقول التعبير الحديث – فعصى ربه بمثل الكذب والغيبة والسفور كان له عقابه على معصيته إن لم يتب ، قال تعالى ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ [سورة الزلزلة : ٧ ، ٨] وبالمقاصة بين الحسنات والسيئات قد يخف الميزان وقد يثقل ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [سورة هود : ١١٤] وفى الحديث الذى رواه الترمذى بسند حسن « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » . وإذا كان الله يقول ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [سورة النساء : ٤٨] فلا ينبغى أن نتمادى فى المعصية فنحن لا ندرى هل نكون ممن يشاء الله المغفرة لهم أو لا ، بل علينا أن نبادر بعد العصيان بالتوبة النصوح التى تنتج استقامة السلوك . ما دامت قائمة على الندم على التقصير بعد الإقلاع عنه ، وعلى العزم الأكيد على عدم العود إلى المعصية ، قال تعالى ﴿ **وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ** ﴾ [سورة طه : ٨٢] . وما دامت فى المؤمن بذرة خير من الطاعة والعمل الصالح فإن المرجو أن يراجع نفسه ويبتعد عن المعصية ، قال تعالى ﴿ **وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [سورة التوبة : ١٠٢]

* * *

٢٦- صلاة التطوع

السؤال - ما هى أهم الصلوات المطلوبة غير الفرائض الخمس ؟

الجواب - كل ما كان من صلوات غير الفرائض المعروفة يعتبر نفلاً ، أى مندوباً من صلاها كان له ثوابها ، ومن تركها فلا عقاب عليه ، مع خلاف فى بعض هذه المندوبات حيث جعلها بعض الفقهاء من الواجبات المطلوبة التى يعاقب على تركها .

وهذه النوافل قسمان : قسم متصل بالفرائض ويسمى الرواتب ، وقسم لا يتصل بها ، والرواتب قسمان قسم مؤكد واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم . وهو ركعتا الفجر - وقيل أنهما واجبتان - وركعتان أو أربع قبل الظهر وركعتان بعده . وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ، وما سوى ذلك غير مؤكد وهو ركعتان أيضاً بعد الظهر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء .

جاء فى صحيح مسلم حديث « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفى البخارى ومسلم عن عائشة : لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر .

وفى حديث الترمذى بإسناد حسن صحيح « من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة : أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » .

وفى حديث أحمد وأبى داود والترمذى وحسّنه « رحم الله أمرأ صلى قبل العصر أربعاً » وفى حديث البخارى « صلوا قبل المغرب » ثلاث مرات وقال فى الثالثة « لمن شاء » وفى حديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما « بين كل أذانين صلاة » ثلاث مرات « ثم قال فى الثالثة » لمن شاء " والأذانان هما الأذان والإقامة .

أما النوافل غير الرواتب فأهمها : الوتر ، بعد صلاة العشاء وقيل إنه واجب ويصلى ركعة أو أكثر إلى ثلاث عشرة ، ويمتد وقته إلى طلوع الفجر ، وقيام الليل

وهو التهجد وأقله ركعة ولا حد لأكثره . والتراويح فى رمضان بعد صلاة العشاء، وهى سنة للرجال والنساء فعن عرفجة قال : كان عَلِىٌّ يأمر بقيام رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً ، وكنت إمام النساء .

وأقلها ثمان ركعات ، وصلاها عمر عشرين ، وصلاها أهل المدينة أكثر من ذلك ، ويمكن أداؤها بانفراد أو فى جماعة ، والأفضل أن تكون فى المسجد ، وصلاة الضحى بعد طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة ، وينتهى وقتها بدخول وقت الظهر ، وأقلها ركعتان ، وجاء فى فضلها حديث مسلم « يصبح على كل سُلاَمَى – عظام البدن ومفاصله ـ من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمْرٌ بالمعروف صدقة، ونَهْىٌ عن المنكر صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

ومنها صلاة التسابيح التى رواها أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والطبرانى ، حيث علّمها النبى صلى الله عليه وسلم لعمه العباس ، وأوصاه أن يصليها كل يوم ، أو كل جمعة ، أو كل سنة ، أو مرة فى العمر ، لأنها تغفر الذنب : أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته ، وهى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بالفاتحة وسورة – ويقول قبل الركوع خمس عشرة مرة « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وفى كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما وبعد السجود الثانى يسبح عشر مرات ، ففى الركعة خمس وسبعون ، وفى الأربع ثلثمائة .

ومنها صلاة الحاجة ، وهى ركعتان ، وكذلك صلاة التوبة ، وصلاة العيدين، وهى ركعتان تسن بعدهما خطبتان ، تؤدى بعد طلوع الشمس بقليل ويستمر وقتها إلى الزوال ، وقيل إنها واجبة ، وتسن صلاتها فى جماعة .

وهناك سجود التلاوة وهو سنة وأوجبه بعض الفقهاء ، ويكون عند قراءة أو سماع آية فيها سجدة ، وهى أربع عشرة أو خمس عشرة ، وكذلك سجود الشكر.

ولكل ذلك أحكام وتفصيلات تطلب من كتب الفقه . وقد نتعرض لها فى جزء آخر .

٢٧- مرور المرأة أمام المصلى

السؤال - هل صحيح أن مرور المرأة أمام المصلى يبطل صلاته ؟

الجواب - روى مسلم وغيره عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » وعن أبى ذرٍّ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره مثل آخرة الرَّحْل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » قال عبد الله بن الصامت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا بن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

وروى البخارى ومسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة . ورويا عن ابن عباس أنه قال : أقبلت راكباً على حمار أتان والنبى يصلى ، فمررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت فى الصف فلم ينكر علىَّ أحد . وروى أبو داود عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالى ذلك.

أمام هذه الأحاديث التى وردت فى كتب الصحاح من رواية البخارى ومسلم – رأى الأئمة الثلاثة أن الصلاة لا تبطل بمرور شئ من هذه الثلاثة المذكورة ولا من غيرها ، فقد روى أبو داود عن أبى سعيد قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقطع الصلاة شئ » ورأى أحمد بن حنبل بطلان الصلاة بها ، استناداً إلى حديثى أبى هريرة وأبى ذر . ورُدَّ على حديث عائشة بأن البطلان يكون بالمرور لا باللبث ، وهو فى التطوع بصلاة الليل وهو أسهل ، وعلى حديث ابن عباس بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وعلى حديث أبى سعيد بأنه ضعيف ، وإن كانت تفرقته بين الفرض والنفل لم يسلِّم بها أتباعه « المغنى لابن قدامة

ج٢ ص٨٠–٨٥ » وتمسك الحنابلة بهذا الحكم بشدة ، لدرجة أنهم رووا حديثاً عن أبى داود عن ابن عباس – قال الراوى : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر فيه غير الثلاثة وهو « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسى واليهودى والمرأة ، ويجزى عنه إذا مرُّوا بين يديه قذفة بحجر » لكن ابن قدامة رفض هذا الحديث لعدم الجزم برفعه – إلى النبى ﷺ – وفيه ما هو متروك بالإجماع وهو ماعدا الثلاثة : المرأة والكلب والحمار . وفى هامش (المغنى) عن هذا الحديث : إن زيادة الخنزير والمجوسى واليهودى فيها نكارة .

وأرى أن الحديث الخاص بهذه الثلاثة لا يقصد منه إبطال الصلاة ، بل قد يكون المقصود إبطال الخشوع فيها أو نقصه ، لما يحدث للمصلى من خوف من هذين الحيوانين واشتهاء للمرأة ، وفيه حث على اتخاذ السترة حتى لا تسمح بمرور هذه الأشياء أمامه ، ولفت نظرى ما ذكره ابن قدامة أن عائشة قالت – معترضة على هذا الحكم – عدلتمونا بالكلاب والحمر ، مع أن الرسول كان يصلى وهى معترضة أمامه . وأقول : ليست تسوية فى التحقير أبداً ، فالفرق كبير، ولكن الموضوع أساسه الاحتياط لعدم الانشغال فى الصلاة رَهَباً بمثل الكلب الأسود والحمار ، ورغَباً بمثل المرأة ، وأثرها فى الانشغال لا ينكر ، ومقام الرسول صلى الله عليه وسلم يأبى الانشغال بمثل ذلك ، فما كان يبالى كما تذكر الروايات ، ولكن غيره يتأثر فى أغلب الأحوال على الوجه المذكور .

* * *

٢٨- زكاة الحلى

السؤال - أمتلك حلياً من الماس والبلاتين والذهب ، هل على زكاة فيه ؟

الجواب - روى أحمد بإسناد حسن وأبو داود والترمذى والدارقطنى أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما « أتؤديان زكاته » ؟ قالتا : لا ، فقال لهما « أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار » ؟ قالتا : لا ، قال « فأدِّيَا زكاته » وفى رواية أن التى دخلت عليه امرأة واحدة وفى يد ابنتها مَسَكَتَان غليظتان من ذهب ... وروى أبو داود والدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل عليها فرأى فى يدها فَتَخَات من وَرِق فقال « ما هذا يا عائشة » ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال « أتؤدين زكاتهن » ؟ قلت : لا أو ما شاء الله ، قال « هى حَسْبُك من النار » .

مسكتان أى أسورتان ، والفتخات أى الخواتم الكبار ، والورق أى الفضة ، ومعنى حسبك من النار ، لو لم تعذبى فى النار إلا من أجل عدم زكاتها لكان كافياً .

اتفق العلماء على أنه لا زكاة فى الماس والدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد وغير ذلك من الأحجار الكريمة إذا اتخذت للتحلى ، أما إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة .

واختلفوا فى حلى المرأة من الذهب والفضة ، فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب وهو حوالى خمسة وثمانين جراماً من الذهب وحوالى ستمائة جرام من الفضة ، (التقدير تقريبى) وذهب صاحباه إلى أن الزكاة تجب فيما زاد على النصاب .

وذهب المالكية إلى عدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح الذى اتخذ للحلية ، أما المدخر للتحلية به فى المستقبل أو للطوارئ أو التجارة فتجب فيه الزكاة .

وعند الشافعية قولان ، ويختار للفتوى أنه إذا كان فى الحد المعقول المناسب لمكانة المرأة الاجتماعية وحالتها الاقتصادية فلا زكاة فيه ، أما إن زاد بحيث يلفت الأنظار ويثير الاستغراب عند الموازنة بينه وبين وضعها وإمكاناتها وجبت الزكاة فيه إذا بلغ النصاب . والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر ، والمعتبر فيه الوزن ، فإما أن يخرج عيناً وإما ثمناً بالسعر الحاضر يوم وجوب الزكاة وهو حَوَلان الحول .

هذا وقد جاءت آثار غير مرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم لا توجب الزكاة فى حلى المرأة بالغاً ما بلغ . فقد روى البيهقى أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلى : أفيه زكاة ؟ قال : لا ، وإن كان يبلغ ألف دينار وأكثر . كما روى أن أسماء بنت أبى بكر كانت تحلّى بناتها بالذهب ولا تزكيه ، وكان نحواً من خمسين ألفا ، وروى مالك فى الموطأ أن عائشة كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها ، ولهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة . كما أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج منه الزكاة . وكل ذلك فى الحلى المباح ، أما الحرام ففيه الزكاة [1] . وأقول : لعل ما روى من ذلك كان فى الحد المعقول المناسب لوضع المرأة اجتماعياً واقتصادياً .

والأحاديث الواردة فى ذم الحلية محمولة على ما لم تؤد زكاتها وكانت كبيرة ، ففى الحديث ، تقييد المسكتين بالغليظتين ، والتعبير بالفتخات ، وهى خواتم كبار .

يقول الحافظ المنذرى بعد إيراد الأحاديث الخاصة بالحلى : إن الذم يكون لمن لم تؤد زكاته ، أو قصدت به الفخر والظهور بمظهر الغنى ، ثم ذكر أن زكاة الحلى أوجبها عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ، وأبو

---

(١) كالذى يتحلى به الرجال ، وكذلك أوانى الذهب والفضة .

حنيفة وأصحابه ، وأسقطها عبد الله بن عمر وجابر وعائشة وأسماء بنتا أبى بكر، ومالك وأحمد ، وكان الشافعى يقول بالإسقاط وهو بالعراق ، ثم عدل عنه بمصر .

[الفقه على المذاهب الأربعة ص٤٨٢ والفتاوى الإسلامية المجلد الخامس ص١٧٧٩ والترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ج١ ص٢١٦ – ٢١٨ وفقه السنة ج١ ص٣٤١ ، ٣٤٢]

* * *

obeikandl.com